

نحو دور مهني ومسؤول للمهندس في المشاريع الانشائية

اعداد: م. احمد محمد نور هياجنه

هندسة كهربائية/جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية 1993

ماجستير تكنولوجيا ادارة الأعمال/ جامعة أوتوا 2007

طالب ماجستير طاقة المتجددة/جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

مركز اريديوم للاستشارات والتطوير/المدير العام

كلمات مفتاحية

الاستشاري (المهندس)، المقاول، صلاحيات المهندس، المسؤولية المهنية، المسؤولية التعاقدية، المسؤولية القانونية

ملخص الورقة

في جميع المشاريع الانشائية يكون للمهندس الاستشاري دور هام ومحوري في تسيير أعمال المشروع طوال فترة التشييد، حيث حفظت معظم العقود له حقوقه في الاشراف والتوجيه ومنحته صلاحيات واسعة في سبيل تحقيق اهداف المشروع، لكن في الوقت الذي الزمت فيه المقاول بتنفيذ اعمال المشروع واتباع تعليمات المهندس، فقد وفرت العقود النموذجية بابا لحماية المهندس واعفته من تحمل مسؤولية آثار قراراته وتعليماته الخاطئة، وحملت على المقاول باعتباره جهة قادرة على التعامل مع مواصفات وشروط العمل بشكل هندسي صحيح. وهنا تبدأ الخلافات والصدامات بالظهور على أرض المشروع، وغالبا ما تتطور الى نزاعات قانونية. في نفس الوقت، يثار التساؤل الكبير: "ما فائدة المهندس اذن اذا كان المقاول جهة معتبرة لتنفيذ المشروع؟ وماذا يعنى ان يُلزم المقاول بتنفيذ تعليمات غيره ويتحمل آثارها وحده؟

تنظر هذه الورقة في التضارب بين الصلاحيات الواسعة للمهندس في المشروع في نفس الوقت الذي يتم اعفائه من الآثار المترتبة على هذه الصلاحيات، حيث تؤكد الورقة وخلافا لكثير من العقود الانشائية النموذجية على أن يكون المهندس مسؤولا عن قراراته، ولكن يجب ان يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل قرارا هندسيا صحيحا، وترى أن هذه المسؤولية هي تأكيد ضمنى لقدرة المهندس وموثوقية قراره وتعبير عن احترام المهنة نفسها، كما تبين هذه الورقة الآثار الإيجابية لهذا الطرح على جميع اطراف العمل والعمل نفسه.

الغاية من الورقة

تعالج هذه الورقة صلاحيات المهندس وحقوقه في المشاريع الانشائية، والمسؤولية المهنية والتعاقدية على ما يترتب على هذه الصلاحيات من آثار ضارة، وتناقش الرؤية القانونية لهذا الأمر، كما تناقش الورقة طبيعة العلاقة بين المهندس والمالك وارتباطها بالصلاحيات المحمية، وما يمكن ان يترتب على هذا الارتباط من خصوصيات قد تؤثر سلبا على المقاول وبالتالي على اعمال المشروع. ثم تقدم هذه الورقة رؤيا واقعية وعملية بتعديل مسؤولية المهندس بما يتناسب مع صلاحياته بحيث يتحمل آثار قراراته بعد اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والكافية لاتخاذ قرار هندسي صحيح واعتمادا على علمه الهندسي، من أجل تحقيق مسؤوليات اكثر مهنية وجدية وعملية تضمن اعمالا اكثر جودة وقبولاً، وتحمي جميع الأطراف من التغول، وتساهم في تقليل الخلافات بين المالك والمهندس والمقاول.

وصف المشكلة

يتمتع المهندس المشرف في المشاريع الانشائية بكافة الصلاحيات الفنية ومعظم الصلاحيات الادارية، فقد نصت العقود النموذجية مثل عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC) وعقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية الصادر عن دائرة العطاءات الحكومية/ وزارة الأشغال العامة والاسكان على صلاحيات المهندس، وقد تم منحه صلاحيات الاشراف الهندسي من خلال ارشاد وتوجيه المقاول، والقبول والموافقة والتعليق والفحص والاختبار والرفض والصمت ومنح الاذن واقتراح الأعمال ورفض وقبول المطالبات، بالمقابل تلزم هذه العقود المقاول بتنفيذ الأعمال حسب تعليمات المهندس وتحمله مسؤولية عدم التزامه بها. لكن في نفس الوقت، فقد درجت لجان الاستلام على احاطة صلاحيات المهندس بحماية تعاقدية تعفيه من الآثار الضارة لقراراته، وتحملها على المقاول باعتبار المقاول جهة خبيرة في عملها وأن من ضمن التزاماته ومسؤولياته تنفيذ الأعمال حسب الشروط والمواصفات المطلوبة.

عمليا وأثناء عملية استلام الأعمال، إذا تم رفض أعمال تمت الموافقة عليها من قبل المهندس مسبقا أثناء العمل ومثبتة حسب الأصول، يدفع كلا من المهندس والمقاول بالعقد نفسه ليبرر سبب فشل أو عدم تطابق هذه الأعمال مع الشروط والمواصفات المطلوبة، حيث يدفع المهندس بأن المقاول حسب العقد يمتلك الخبرة اللازمة والكافية لإنجاز العمل بما يتطابق مع الشروط والمواصفات، وعليه فإن المقاول هو من يتحمل مسؤولية ذلك الفصور؛ بالمقابل فإن المقاول يدفع من خلال العقد نفسه بأن المهندس ايضا يمتلك المعرفة والخبرة اللازمة والكافية للاشراف على العمل، وأنه قام بانجاز العمل بمعرفة المهندس وارشاداته الصريحة والضمنية التزاما بنص العقد. وفي حال كان القيمة المالية للأعمال موضوع الخلاف كبيرة لا يتم تسوية الخلاف وديا، ويلجا المقاول الى مجلس فض الخلافات ثم هيئة التحكيم، وهنا تظهر مشكلة أخرى وهي تضارب بعض بنود العقد مع النظام العام ممثلا بالقانون المدني واجتهادات اعضاء هيئة التحكيم، ويبدأ طريق طويل ومكلف من الطعون والدفع والمناقشات والتقديرات واعمال الخبرة واثارة التساؤلات حول صلاحيات بنود العقد وغيرها، مما يؤثر قطعاً على استكمال اعمال المشروع والزام المقاول بالاصلاحات المطلوبة واعمال الصيانة، وبالتالي قد يترتب عليه توقف تشغيل المشروع، وتوقف استثمارات أو خدمات، الى ان تبت لجنة التحكيم أو المحكمة في النزاع. فهل حقيقة أن معرفة المقاول وخبرته تكفي لانجاز العمل وتشكل حماية للمهندس من تحمل آثار قراراته؟

المناقشة

أولاً: نص عقد فيديك طبعة 1999 الخاص بالتشييد (الكتاب الأحمر) وعقد التجهيزات تصميم وتنفيذ (الكتاب الأصفر) في الباب الثالث البند 1/3 فقرة (ج) على ما يلي: " إن أي موافقة أو مراجعة أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو تعليمات أو اخطار أو اقتراح أو طلب أو اختبار أو تصرف مشابهة من قبل المهندس (بما في ذلك عدم الرفض) لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته بموجب العقد بما في ذلك المسؤولية عن الأخطاء والاغفالات والتناقضات وحالات عدم الامتثال (للعقد)". كما نص عقد المقاوله الموحد الصادر عن دائرة العطاءات الحكومية البند 1/3 فقرة (ج) على " إن أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعار أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء والاغفالات او التناقضات او حالات عدم التقيد بالشروط". بنا على هذا النص، فانه:

1- لا يوجد نقاش في تحمل المقاول للآثار الناتجة عن الأخطاء والاغفالات والتناقضات وحالات عدم الامتثال، لأن هذا يتناسق مع المنطق الحياتي عامة والهندسي خاصة، لكن ليس هناك نصاً مماثلاً في باب مسؤوليات المهندس، فلماذا؟

2- عقديا، لا يوجد هناك نص صريح يُحمل المقاول مسؤولية وأثار قرارات وتعليمات المهندس الخاطئة، وإنما هي اجتهاد لجان الاستلام، وأصبح عرفا سائدا، استنادا الى عبارة " من أي من مسؤولياته بموجب العقد"؟ فهل هذا الأساس صحيح من حيث الأصل؟ لا أرى أنه صحيح، ولكنه تحميل النص معنى ليس فيه.

3- إن البند الأول في باب المقاول تنص على ما يلي " على المقاول ان يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وينفذ الأشغال وينجزها وفقا للعقد ولتعليمات المهندس" وهذا نص صريح بأن من مسؤوليات المقاول تنفيذ الأعمال وفقا لتعليمات المهندس، وهذا النص ايضا هو اعتراف ضمني بدور معرفة وخبرة المهندس في ارشاد وتوجيه المقاول خاصة اذا حدث غموض أو تغيير في شروط ومواصفات العقد وأن له اولوية الاتباع، وهو استدلال صحيح اذ من المنطق السليم أن من يُتبع اكثر علما ممن يتبع، ويمكن القياس على ذلك بوجوب اتباع اوامر شرطي المرور في ايقاف او تحويل حركة سير المركبات في الشوارع أو عند الاشارات المرورية حتى وان كانت اوامره لا تتفق ونظام الحركة المعروف والمنصوص عليه.

4- في طبعة 2017 من عقود فيديك (الكتاب الأحمر والكتاب الأصفر) تم حذف جملة "ولتعليمات المهندس" من نص البند الأول في باب المقاول " على المقاول ان يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وينفذ الأشغال وينجزها وفقا للعقد ولتعليمات المهندس" مما يثير سؤالا كبيرا حول سبب هذا الحذف ومبرراته، وهل هو اعتراف ضمني سلبي لوجوب تحمل المهندس لمسؤولياته، لذلك تم حذفه لقطع الطريق امام المقاول للاستناد اليه في المشاريع المستقبلية التي ستعتمد طبعة 2017؟ ويثار هنا ايضا سؤال كبير آخر: ما هو دور المهندس عمليا اذا لم يلزم المقاول باتباعه؟

5- إن حذف جملة "ولتعليمات المهندس" كما ذكر هو تحيز غير عادل لا يحقق اي فوائد للعمل بل يعزز فرص الخلافات بين المهندس والمقاول، ويمنح المهندس حصانه غير مبررة.

6- من الواضح ان هناك غموضا وتضاربا في عبارة " من أي من مسؤولياته بموجب العقد"، فجميع البنود التي تحدد مسؤوليات المقاول في الباب الرابع وذات العلاقة بالمهندس، حتى بند تعيين ممثل المقاول والتعاقد مع مقاول من الباطن تلزم المقاول ان يتبع ارشادات وتعليمات المهندس، لذلك عمليا فإن المقاول يلتزم بمسؤولياته عندما يلتزم بارشادات وتعليمات المهندس، وبالتالي لا يجوز اعتبار أن الآثار الناتجة عن قرارات المهندس هي آثار ناتجة عن اعمال المقاول

ثانيا: ينص البند 1/3 (المهندس) على ما يلي: "يقوم صاحب العمل بتعيين المهندس للقيام بالواجبات المحددة له بالعقد، ويجب أن يضم طاقم المهندس مهندسين ومهنيين آخرين متمتعين بالتأهيل المناسب وقادرين على أداء مثل هذه الواجبات". يؤكد هذا البند على ان "المهندس" هو جهة مؤهلة وقادرة على اداء واجباته والتي لم توضح صراحة في العقد ولكنها متضمنة بين بنود مختلفة وضمن الصلاحيات التالية: اصدار التعليمات وشهادات الدفع والانجاز والملاحظات ويمنح الأدونات ويقبل أو يرفض الأعمال ويعاين ويفحص، ومن المفهوم بداهة أن المهندس هو الجهة الأكثر دراية بالأسلوب الهندسي في انجاز العمل حيث أنه اكتسب هذه الدراية من مصادر العلم الصحيحة كالجامعة والدورات المتخصصة والمؤتمرات الهندسية والمجلات العلمية والخبرات المتركمة المبنية على الممارسات المهنية، والتواصل مع الزملاء لتبادل الخبرات، كما أن دوره الاشرافي

يتحتم عليه اسقاط وتطبيق هذه المعرفة لضمان جودة الأعمال، لذا فمن الأولى أن يكون المهندس الجهة الأقدر على التحقق من سلامة الأعمال فنيا أكثر من المقاول، وعليه فهو الأولى أن يتحمل مسؤولية قراراته.

ثالثاً: تستند لجان الاستلام في رفضها لبعض الأعمال الى صلاحية "عدم الرفض" للأعمال بحجة أن المهندس لم يوافق عليها ولا يجوز اعتبارها مقبولة، وهنا تبرز أمور ثلاثة:

1- ماذا يعني عدم الرفض الآ اقرارا وموافقة على العمل، واذا لم يعني ذلك فما فائدة هذه الصلاحية أصلا خاصة أن المشاريع الانشائية تقوم على حسابات رياضية وفحوصات دقيقة وعلاقات مثبتة علميا.

2- تثير هذه الصلاحية شكوكا حول تمكين المهندس من استخدامها بشكل سلبي، فبرغم قبولنا بفرضية نزاهة المهندس ومهنيته غالبا، فإن بشريته تفترض أيضا نزعة نحو الشخصنة في اداء عمله أحيانا للإضرار بالمقاول في حال نشوب خلافات شخصية بينهما، وبالتالي أرى من الضروري الغاء هذه الصلاحية، والزام المهندس باتخاذ قرار بالقبول أو الرفض الصريح لأي عمل.

3- لماذا لم يعطي المهندس قرارا في الأعمال التي سكت عنها؟ هل انجزت بغيابه؟ ولماذا تنجز أعمال بغيابه؟ فاذا قام المقاول بانجاز اعمالا في يوم عطلة أو بعد الدوام الرسمي مثلا، فيمكن للمهندس رفضها لعدم تواجده، أو اجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من صلاحيتها. أما اذا كان غير قادر على البت فيها فيمكنه رفع أمر هذه الأعمال الى مهندس أكثر خبرة ودراية لإعطاء القرار المناسب؟ لكن من غير المقبول السكون عن أعمال معينة بدون اعتبار ذلك قبولا بها.

رابعا: من غير المقبول عقديا ان يلزم المقاول بتصحيح اعمال رفضها المهندس لأنه يرى انها لا تتطابق مع المواصفات وشروط العقد، بينما يتحمل وحده آثار اعمال أشرف عليها المهندس ووافق عليها مباشرة أو لم يرفضها. حيث ينص البند 3/3 على ما يلي: "يجوز للمهندس أن يصدر للمقاول (في أي وقت) تعليمات مما قد يلزم لتنفيذ الأشغال واصلاح اية عيوب فيه، كل ذلك وفقا للعقد. لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من مساعد له تم تفويضه بالصلاحية الملانمة بموجب أحكام هذا الباب، وعلى المقاول تنفيذ هذه التعليمات وفقا لأحكام هذا الباب. على المقاول أن يمثل للتعليمات الصادرة اليه من المهندس أو أي من مساعديه المفوضين في أي أمر يتعلق بالعقد، ويجب أن تكون هذه التعليمات خطية".

خامسا: إن العلاقة الخاصة بين المهندس وصاحب العمل، والنتيجة من أن المهندس يعتبر من افراد صاحب العمل ويتلقى راتبه منه، يمكن أن تنشئ شكوكا حول حياديته ونزاهة مهنيته، بحيث يصبح المهندس اداة للمالك في امكانية استغلال هذه الحماية للإضرار بالمقاول في حال نشوب خلافات شخصية بين المقاول وبين صاحب العمل، مع التأكيد على أن هذا الرأي ليس اقرارا بعدم نزاهة المهندس ولكنه نقاش موضوعي ينطلق من أن المهندس في النهاية بشر قد يتعرض لضغوط خارجية.

سادسا: إن اعفاء المهندس من آثار قراراته هو نوع من تقليل شأنه الهندسي ودوره المهني الهام، فتحميل آثار قرارات المهندس على المقاول يشعر المهندس نفسه بأنه اقل من المستوى المهني لتحمل مسؤولياته كاملة وان كانت نتائجها ضارة، ناهيك عن قناعته الداخلية بظلم المقاول.

سابعا: رغم أن العقد شريعة المتعاقدين، فان القوانين المدنية الناظمة للحياة العامة ترفض الاعتراف ببنود فيها مخالفة لنصوص تسقط ضررا على أحد الأطراف يكون القانون قد قرر فيها شيأ آخر، ومنها أن ترفض القوانين المدنية ومنها القانون الأردني

تحميل كامل المسؤولية عن الأخطاء في التنفيذ للمقاول اذا كان المهندس مشرفا على الأعمال باعتبار ان المهندس قد قصر ايضا في أداء عمله، ولكنها تقرر انه يتحمل كلا من المهندس والمقاول جزء من المسؤولية وما يترتب على ذلك من آثار استنادا الى حسابات خبيرة في تقدير قرار المهندس وحجم الضرر. وهذه اشارة واضحة أن هناك خلافا في العقد يتمثل في حماية للمهندس من آثار مسؤولية ملقاة على عاتقه كليا.

النتائج المتوقعة

بناء على ما تقدم، ترى هذه الورقة أن تحميل المقاول وحده آثار قرارات المهندس فيه تجنّب على حقوق المقاول، وأمر ينافي المنطق الصحيح وبالتالي فإنه ليس مقبولا، وعليه:

- 1- يجب اعادة صياغة بعض البنود بحيث وتوضح بما لا يدع مجالا للشك بان على كل طرف أن يتحمل مسؤولية قراراته وأعماله، مما يقطع الطريق أمام منح حصانة مطلقة للمهندس.
- 2- سيكون من اللازم اختيار مهندس المشروع بناء على كفاءات علمية وعملية تضمن اتخاذ قرارات سليمة تؤدي الى انتاج اعمالا اكثر دقة والتزاما بالمزايا والشروط
- 3- أن يتم توضيح صلاحيات ومسؤوليات المهندس بما يكفل تسيير الأعمال حسب المواصفات والشروط
- 4- أن يلزم العقد المهندس باتخاذ قرار الموافقة أو الرفض بشكل صريح وموثق للأعمال المشرف عليها
- 5- أن يتخذ المهندس جميع الاجراءات اللازمة لاتخاذ قراره والكفيلة بانتاج أعمال صحيحة، وذلك من خلال اجراء الفحوصات الضرورية والاستشارات المعتمدة وضمن الظروف الملائمة ويسبب قراره بها، بحث تشكل نتائج هذه الفحوصات والاستشارات مخرجا قانونيا له ونقل المسؤولية الى جهات خبيرة في حال حدوث خلاف ما حول صلاحية الأعمال.

المراجع

1. شروط عقد التجهيزات تصميم وتنفيذ" صادر عن الاتحاد الدولية للمهندسين الاستشاريين ISBN 2-88432-023-7
2. Conditions of Contract for Construction, by FIDIC, ISBN 978-2-88432-084-9
3. عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائية 2010، الطبعة الثانية المعدلة 2013
4. "العقود والمواصفات وحساب الكميات"، المهندس داود خلف، 2016